|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-24)نيودلهي، 24-15 أكتوبر 2024 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 5للوثيقة 35-A |
|  | 13 سبتمبر 2024 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| إدارات الاتحاد الإفريقي للاتصالات |
| تعديلات يُقترح إدخالها على القرار 20 |
|  |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| **ملخص:** | يقترح الاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) تعديل القرار ‎20 ‏للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. ويتمثل التصويب الذي أدخل على القرار ‎20 ‏في مواءمة الأدوار المسندة إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات فيما بينها ومواءمة المهام المسندة إلى لجنة الدراسات ‎2 ‏ليصار إلى فرزها أيضاً.‎ |
| **للاتصال:** | Isaac Boatengالاتحاد الإفريقي للاتصالات | البريد الإلكتروني: i.boateng@atuuat.africa |

مقدمة

‏تهدف هذه المساهمة إلى تعديل القرار ‎20 ‏بحيث يُتخذ قرار يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتشاور مع رئيس لجنة الدراسات ‎2 ‏و/أو ممثله المفوض ورؤساء لجان الدراسات الأخرى ذات الصلة إلى جانب ممثلهم المفوض، كلما جرى تخصيص أو إعادة تخصيص و/أو استعادة موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (‎NNAI)، بشأن التشاور مع الإدارات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة للتأكد من أن جميع الإدارات على علم بهذه التغييرات.‎

MOD ATU/35A5/1

القرار 20 (المراجَع في نيودلهي، 2024)

إجراءات تخصيص وإدارة الموارد الدولية للترقيم والتسمية
والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات

(هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛
جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022؛ نيودلهي، 2024)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (نيودلهي، 2024)،

إذ تقر

 *أ )* بالقواعد ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) بشأن سلامة واستخدام موارد الترقيم وتعرف هوية الخط الطالب (دبي، 2012)؛

*ب)* بالتعليمات الواردة في القرارات التي اعتمدتها مؤتمرات المندوبين المفوضين بشأن استقرار خطط الترقيم وتحديد الهوية ولا سيما الخطتان ITU‑T E.164 وITU‑T E.212، وبالتحديد في القرار 133 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين حيث يقرر أن يكلف الأمين العام ومديري المكاتب: "باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لضمان الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم التي تنص عليها التوصية ITU‑T E.164 أياً كانت التطبيقات التي تستخدم فيها"؛

*ج)* بالقرار 49 (المراجَع في الحمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)؛

*د )* بأن موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) والرموز المتصلة بها ضرورية للحفاظ على قابلية التشغيل البيني على الصعيد العالمي؛

*هـ )* بتأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) الجديدة والناشئة على تخصيص موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وإدارتها (NNAI)،

وإذ تلاحظ

 *أ )* أن الإجراءات التي تحكم تخصيص وإدارة موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI) والرموز المتصلة بها (مثل الرموز القُطرية الهاتفية الجديدة، ورموز جهات المقصد للتلكس، ورموز مناطق/شبكات التشوير والرموز القُطرية للبيانات والرموز القُطرية للاتصالات المتنقلة وتحديد الهوية)، بما في ذلك بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)، منصوص عليها في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ضمن السلاسل ITU‑T E وITU‑T F وITU‑T Q وITU‑T X وITU‑T Y؛

*ب)* أن المبادئ الخاصة بالخطط المستقبلية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية للتعامل مع الخدمات أو التطبيقات الجديدة والإجراءات المتصلة بتخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية بما يلبي احتياجات الاتصالات الدولية ستجري دراستها طبقاً لهذا القرار ولبرنامج العمل الذي وافقت عليه هذه الجمعية بالنسبة إلى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T)؛

*ج)* عمليات النشر للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحالية والمستقبلية بما في ذلك الشبكات القائمة على بروتوكول الإنترنت (IP) لدعم الخدمات الجديدة والمبتكرة التي قد تتطلب موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

*د )* أن العديد من الموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات توضع وتحدّث في لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات، وهي تستعمل على نطاق واسع؛

*ﻫ )* أن السلطات الوطنية المسؤولة عن تخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بما في ذلك مواصفات نظام التشوير رقم 7 – جزء نقل الرسائل (MTP) (بما فيها الموارد التي تغطيها التوصية ITU‑T Q.708)، وخطة ترقيم الاتصالات العمومية الدولية (التوصية ITU‑T E.164)، والخطة الدولية لتعرف هوية الشبكات والاشتراكات العمومية (التوصية ITU-T E.212)، تشارك عادة في لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات؛

*و )* أن من المصلحة المشتركة للدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع أن تكون التوصيات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالموارد الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية في مجال الاتصالات:

'1' معروفة وموضع الاعتراف والتطبيق لدى الجميع؛

'2' ومستعملة كوسيلة لبناء واستمرار ثقة الجميع في الخدمات ذات الصلة؛

'3' وأن تتناول ردع إساءة استعمال هذه الموارد،

'4' وأن يكون تنظيمها وإدارتها بطريقة متسقة ومناسبة،

*ز )* المادتين 14 و15 من اتفاقية الاتحاد بشأن أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB)، على التوالي؛

*ح)* أن الرقم 196 من الاتفاقية ينص على أنه "يجب على لجان دراسات تقييس الاتصالات، أثناء اضطلاعها بمهامها، أن تولي ما يجب من الاهتمام لدراسة المسائل وصياغة التوصيات المتعلقة مباشرة بإقامة الاتصالات في البلدان النامية، وتنميتها وتحسينها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتؤدي لجان الدراسات أعمالها، آخذة بالحسبان الواجب عمل المنظمات الوطنية والإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى المهتمة بالتقييس، وتتعاون مع هذه المنظمات، واضعة في اعتبارها أن الاتحاد يجب أن يبقى محتفظاً بموقعه المهيمن في مجال تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي."،

وإذ تضع في اعتبارها

 *أ )* أن تخصيص موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية هو من مسؤوليات مدير مكتب تقييس الاتصالات والإدارات المختصة؛

*ب)* تطور خدمات الاتصالات، ومتطلبات موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية من أجل دعم الخدمات الجديدة والمبتكرة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* التعاون المستمر بين قطاع تقييس الاتصالات والعديد من الاتحادات وكيانات المعايير في تخصيص موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وإدارتها على النحو المشار إليه في الإضافة 3 إلى السلسلة A من توصيات قطاع تقييس الاتصالات،

تقرر أن تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يقوم، قبل تخصيص و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، بالتشاور مع:

'1' رئيس لجنة الدراسات 2، مع الاتصال برؤساء لجان الدراسات الأُخرى ذات الصلة و/أو مع ممثليهم المفوضين ، بالبت في المتطلبات على النحو المحدد في توصيات قطاع تقييس الاتصالات؛

'2' والإدارة (الإدارات) الوطنية والإقليمية والدولية المختصة؛

'3' و/أو الجهة المصرح لها طالبة/صاحبة التخصيص عندما يلزم إجراء اتصال مباشر مع مكتب تقييس الاتصالات لكي تؤدي مسؤولياتها؛

ويأخذ المدير بعين الاعتبار، في مداولاته ومشاوراته، المبادئ العامة لتخصيص موارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وأحكام التوصيات ذات الصلة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات في السلاسل ITU‑T E وITU‑T F وITU‑T Q وITU‑T X وITU‑T Y، وتلك التي سوف تعتمد؛

2 بالتعاون الوثيق مع لجنة الدراسات 2 وأي لجنة دراسات أُخرى ذات صلة، بأن يتابع مع الإدارات المعنية سوء استعمال أي مورد من موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية، وإبلاغ مجلس الاتحاد بناءً على ذلك؛

3 بتشجيع جميع لجان الدراسات ذات الصلة على دراسة تأثير الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة والناشئة على تخصيص موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية وإدارتها؛

4 بأن يتخذ التدابير والإجراءات اللازمة عندما تقوم لجنة الدراسات 2، مع الاتصال بلجان الدراسات الأُخرى ذات الصلة، بتقديم المعلومات والمشورة والإرشاد وفقاً لما جاء في الفقرة 2 من *تُكلّف مدير مكتب تقييس الاتصالات* أعلاه والفقرة 2 من *تكلف لجنة الدراسات* أدناه،

تكلف لجنة الدراسات 2

1 مع الاتصال بلجان الدراسات الأُخرى ذات الصلة، بأن تقدم لمدير مكتب تقييس الاتصالات المشورة بشأن الجوانب التقنية والوظيفية والتشغيلية في تخصيص و/أو إعادة تخصيص و/أو استعادة موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية طبقاً للتوصيات ذات الصلة، على أن تأخذ في الاعتبار نتائج أي دراسات جارية، والمعلومات والإرشاد في حالات الشكاوى المبلغة عن سوء استعمال موارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية؛

2 لجنة الدراسات 2 بأن تواصل دراسة الإجراء اللازم لكفالة المحافظة تماماً على سيادة الدول الأعضاء في الاتحاد فيما يتعلق بخطط الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية للرموز القُطرية بما في ذلك بروتوكول الترقيم الإلكتروني (ENUM)، على النحو المنصوص عليه في التوصية ITU‑T E.164 وغيرها من التوصيات والإجراءات ذات الصلة، ويشمل ذلك سبل وأساليب معالجة ومكافحة أي سوء استعمال لموارد الاتصالات الدولية للترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية،

تدعو الدول الأعضاء

إلى تبادل المعلومات بشأن خبرتها فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ